

ان شاء الله تعالى **مسألة اذا قلنا ان الاستتابة** حيث فتح الاختلاف فيها على  
الاختلاف في قوة المرتبة لا فرق بينهما وقد اختلف المتكلم في وجوبها **وقول**  
ومدة بافذه جسم واهل العلم ان المرتبة ليست تارة حكما بل في صلاتها اجماع  
من التتابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو  
قول عثمان وعلي بن مسعود رضي الله عن جميعهم **وقيل** ان عطاء بن ابي  
ديباح والخوي والثوري ومالك واصحابه والاوزاعي والشافعي واحدا من  
حنبل والسنيني والاشعري والرازي وذهب طائفة من وعين بن عبد الرحمن في  
احد الروايتين عن عثمان لا يستتار في قوله عبد العزيز بن ابي سلمة وذكره عن  
معاذ بن يحيى عن معاذ بن محمد القتيبي عن ابي يوسف وهو قول  
اهل الظاهر والوافي نفع ثوبته عند الله تعالى ولكن لا تارة القتل على  
صلى الله عليه وسلم وحكي ايضا عن عطاء ان كان ممن ولد في الاسلام ابي حنيفة  
ويستتاب الاسلام وحكي عن ابي حنيفة المنة والمرتبة في ذلك سواء ورث  
عن علي رضي الله عنه في المرتبة ويستتار وقاله عطاء وقارة وروي عن ابن تيمية  
لا تقتل النفس في الزرة **وقيل** ابو حنيفة قال مالك والحكم والعبد والذم والكنى  
في ذلك سواء **واما** مدة تها فذهب اليها وروروي عن عمر بن الخطاب ثلاث ايام  
يجسد فيها وقد اختلف في عين عمر وهو واحد على الشافعي وقول احمد والسنيني  
والسنيني مالك وقال لا ياتي الاستتابة بالاجتراء وليس عليه جماعة القائل  
قال الشيخ ابو حنيفة ان الذي يدين في الاستتابة ثلاثا وقال مالك ايضا الذي  
آخذ في المرتبة ولم ير رضي الله عنه يجسد ثلاث ايام ويرضى في المرتبة قول  
عمر رضي الله عنه عليه كل يوم فان قاب ولاقتل وقال ابو الحسن بن القصار  
في كتابه ثلاث ايام وارتاب عن مالك هل ذلك واجب وسبغ الاستتابة

الاستتابة

الاستتابة والاستتابة ثلاث ايام **اصحاب الرازي** وروى عن ابي بكر الصديق رضي الله  
عنه استتابة امة فارتب قتلها وقاله النخعي مرة فقال ان لم يجسد  
في مكانه قتل واستتابة من روى وقال الزهري يدعى الاستتابة ثلاث مرات قال  
خول وروى عن علي رضي الله عنه يستتاب من روى وقال الخوي يستتاب اياما  
وبما اخذ الثوري ما احببت ثوبته وحكي عن القصار عن ابي حنيفة ان يستتابة  
ثلاث مرات في ثلاث ايام او في ثلث ايام في كل يوم او جمعة مرة **وقيل** ان عطاء بن  
عقرب القاسم يدعى المرتبة الى الاسلام ثلاث مرات فان لم يجرى ثوبته  
واختلف على ذلك اهل الحديث والاشعري في الاستتابة لثوبته لا  
فقال مالك ما عجلت في الاستتابة بخير ولا في الاخرة طيشا وروى عن القصار  
بما لا يضرب وقال اصعب بخير ايام الاستتابة على اربعة وعشرين يوما بالاسلام  
وقال ابو الحسن الطائفي وروى عن ذلك الاجام ويذكر بالجنة ويخوف بالآخرة  
قال اصعب واي المؤمن جسد فيها من السبوع والسنة ووجه الاستتابة  
منه سواء وهو من الدلائل فان يتلف على المسلمين ويظلمونه ويستتبق  
وكذلك يستتابة بأكمل ارجع وارتد في الاستتابة التي يظلمون بها الذي ارتد  
الارجع مرات اخف حسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب بأكمل ارجع وهو قول الشافعي  
ويحدوقه ابن القاسم وروى السنيني في الردة وقال اصحاب الرازي ان لو يب  
في الردة فتارة وان استتابة وان قابض يضربا وجبعا او يخرج من السجن حتى  
يظهر عليه خضوعه والتوبة قال ابن المنذر ولا فعل احدا واجب على المرتبة في المرة  
الاولى اذ ارجع وهو علم مذهب مالك والشافعي الكوفي **فصل في**  
عليه ذلك بما يجب ثوبته من ارجع دوله في يومه فقامت له ثوبته  
عليه ثمة يدعى بالواحد والثاني والثالث وثبت قوله لكن احصل قوله ثانيا

مسألة طويل

بأمر ابي حنيفة  
ان الاستتابة ثلاث ايام